بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٧ ذو القعدة ١٤٢٢هـ الموافق ٣٠ يناير ٢٠٠٢ م

برئاسة السيد المستشار / عبد الله على العيسى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / راشد عبد المحسن الحماد ، فيصل عبد العزيز المرشد، حمود عبد الوهاب الرومي ، كاظم محمد المزيدي

وحضور السيد / فيصل خالد الشمروخ سكرتير الجلسة

صدر الحكم الآتى

في طلب التفسير المقدم من السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة .

والمقيد بالجدول برقم ٨ /٢٠٠١ (تفسير دستوري) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن مجلس الوزراء قد تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١ بطلب قال فيه إنه يطلب تفسير نص المواد [٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ٢/١١٥ ، ١٣٠] من الدستور على ضوء أحكام المواد [٥٠ ، ١٦٣ ، ١/١٦٧] من الدستور ، والمواد [٢٧ ، ١/١٢١ ، ١٣٣] من قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، والمادتين [١٧ و ٢/٦٠] من المرسوم بالقانون رقم ١٩٩٠/٢٣ بشأن تنظيم القضاء المعدل بالقانون رقم ١٩٩٦/١٠ ، والمادتين (١٤٦ ، ١/١٤٧) من قانون الجزاء ، وذلك لبيان الآتي :-

أولاً : ما إذا كان حق عضو مجلس الأمة في السؤال أو الاستجواب وفقاً لحكم المادتين (٩٩ ، ١٠٠) من الدستور حقاً مطلقاً دون حدود أم أن هذا الحق مقيد بضوابط وقيود دستورية وتشريعية عند ممارسته .

ثانياً : تحديد المقصود بعبارة (الأمور الداخلة في اختصاصهم) الواردة في نص المادتين (٩٩ ، ١٠٠) من الدستور ، وعبارة (أعمال وزارته) الواردة في نص المادة (١٠١) من الدستور من جهة وعبارة (عمل السلطة القضائية) الواردة صراحة في نص الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من الدستور ، وضمناً في المادتين (١٦٣ و١٦٧) من الدستور من جهة أخرى ، لتوضيح ما إذا كانت جميع هذه العبارات تحمل مفهوماً واحداً متماثلاً بالنسبة لوزير أو وزارة العدل ، بما يعني أن أعمال وزير ووزارة العدل واختصاصاتها الدستورية والتشريعية تشمل بالضرورة بجانب غيرها من الأعمال والاختصاصات المحددة بالمرسوم الصادر في ٧ يناير ١٩٧٩ في شأن وزارة العدل ، الأعمال والاختصاصات المنوطة بالسلطة القضائية وأعضائها من القضاة وأعضاء النيابة العامة المحددة في كل من الدستور والمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ ، وغيرها من القوانين واللوائح ، وما يفرضه ذلك من وجوب تفسير المادة (١٣٠) من الدستور التي حددت مقدار ومدى السلطات الممنوحة لسائر الوزراء على وزاراتهم ، وما يعنيه ذلك من وجوب الإقرار لوزير العدل بسلطة التدخل والإشراف والتوجيه للقضاة وأعضاء النيابة العامة عند مباشرتهم لمقتضيات وظائفهم القضائية ، شأنهم في ذلك شأن الموظفين الإداريين العاملين بالجهات والإدارات التابعة لوزارة العدل .

أم أن هناك مغايرة واختلافاً بين مفهوم ومعنى أعمال واختصاصات وزير ووزارة العدل المشار إليها في المواد (٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١) من الدستور ، والمحصورة فيما أورده مرسوم ٧ يناير ١٩٧٩ دون مساس بالسلطة القضائية

وأعضائها من جهة ، وبين مفهوم أعمال واختصاصات السلطة القضائية وأعضائها المشار إليها في المواد (٢/١١٥ و ١٦٣ ، ١٦٧) من الدستور ومواد المرسوم بالقانون رقم ١٩٩٠/٢٣ المعدل بالقانون رقم ١٩٩٦/١٠ التي يحُظر على وزير العدل التدخل فيها أو يمارس بشأنها سلطة الرقابة أو التوجيه للقضاة أو أعضاء النيابة العامة لدى مباشرتهم لمهام وظائفهم القضائية من جهة أخرى ، بما يلزم معه تفسير مقدار ومدى سلطات وزير العدل المنصوص عليها في المادة (١٣٠) من الدستور سالفة البيان ، بالنسبة للسلطة القضائية وأعضائها ، على نحو مغاير لذلك المقدار والمدى في السلطة المقررة لسائر الوزراء على وزاراتهم والعاملين فيها ، وبحيث تنحصر سلطات وزير العدل الواردة في المادة /١٣٠ من الدستور ، وكذا المواد (١/١٧ و ٣٥ و ٢/٦٠) من المرسوم بقانون تنظيم القضاء وتعديلاته في مجرد الإشراف المالي والإداري على مرفق القضاء والنيابة العامة دون تدخل أو مساس بأعمال واختصاصات السلطة القضائية وأعضائها .

ثالثاً:ـ تحديد مفهوم ومدى مسئولية وزير العدل عن أعمال واختصاصات السلطة القضائية وأعضائها أمام مجلس الأمة طبقا لحكم المادة (١٠١) من الدستور ، ومدى إمكانية توجيه الأسئلة والاستجوابات من أعضاء مجلس الأمة لوزير العدل عن تلك الأعمال والاختصاصات المقررة للسلطة القضائية بمقتضى الدستور ، وقانون تنظيم القضاء ، وغيرهما من القوانين ، أم أن تلك المسئولية عن الأعمال والاختصاصات المذكورة منوطة بالسلطة القضائية وأعضائها ولا تجوز مساءلة وزير العدل عنها ، وتقتصر مسئوليته على ما قد يشوب تلك الأعمال والاختصاصات الناتجة عن الإشراف المالي والإداري الذي تنحصر فيه اختصاصات وزير العدل بالنسبة لمرفق القضاء ، بما ينبني عليه لزوماً عدم إمكان توجيه سؤال أو استجواب لوزير العدل عن الأعمال والاختصاصات المنوطة بالسلطة القضائية وأعضائها ، وإلا كان ذلك تدخلاً في عمل القضاء واعتداء على استقلاله بطريق غير

مباشر الأمر الذي يجافي النصوص الدستورية في هذا الشأن وباعتبار أن لا سلطان لأي جهة كانت على القاضي في قضائه ، كما لا يجوز في كل الأحوال التدخل في سير العدالة طبقاً للمواد (٥٠ و ٢/١١٥ و ١٦٣ و ١٦٧) من الدستور كما أن التأثير على جهات القضاء أو الإساءة إلى سمعتها أو الإخلال بالاحترام الواجب للقضاة مما يعاقب عليه القانون ، الأمر الذي يمتنع معه على وزير العدل بل يحظر عليه التدخل في أعمال واختصاصات السلطة القضائية ، ومن ثم لا يجوز ولا يتصور مساءلة وزير العدل أمام مجلس الأمة عن أمور حظر الدستور والقانون عليه التدخل فيها، كالحالة المعروضة في الاستجواب محل هذا الطلب ، نزولاً على قاعدة منطقية مفادها وجوب توافر مناط المسئولية ، المتمثل في حق التدخل والرقابة والإشراف والتوجيه للأعمال والاختصاصات ومن يتولون القيام بها للشخص الذي يسأل عنها .

وحيث أنه بجلسة ٢٠٠٢/١/٩ المحددة لنظر الطلب حضر ممثل الحكومة وطلب تأجيل نظر موضوع التفسير لجلسة قادمة لتقييم الموقف على ضوء ما اتخذه مجلس الأمة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ من شطب الأستجواب المقدم لوزير العدل من النائب / حسين علي القلاف ـ فأجل نظر الطلب لجلسة ٢٠٠٢/١/٣٠ ثم تقدمت الحكومة بمذكرة مؤرخة في ٢٠٠٢/١/٢٧ ورد بها أن مجلس الوزراء أصدر في اجتماعه رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ قراره ـ رقم ٥٢ أولاً وثانياً ـ التالي

أولاً ـ أحيط المجلس علماً بشئون مجلس الأمة ، واستجابة من المجلس لمناشدة رئيس مجلس الأمة الموقر لسحب طلب التفسير المقدم من الحكومة إلى المحكمة الدستورية بخصوص تفسير بعض مواد الدستور المتعلقة بالاستجواب المقدم لوزير العدل من النائب حسين القلاف ، وإيماناً منه بوجوب تحقيق التعاون المثمر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وتعزيزاً للخطوات الجادة نحو تأكيد الممارسة الديمقراطية مع ترسيخ الثوابت الدستورية السليمة ، ومجلس الوزراء إذ

يؤكد على أن ولاية تفسير النصوص الدستورية قد أسندت وفقاً للدستور إلى المحكمة الدستورية ، والتي تختص وحدها بنظر تفسير النصوص الدستورية ودون أن يعد ذلك خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات أو مساساً باستقلال المجلس التشريعي أو إقحاماً للقضاء في خلافات سياسية ، كما يؤكد المجلس كذلك في ضوء ما تقدم على حق الحكومة في الالتجاء إلى المحكمة الدستورية لطلب تفسير النص الدستوري الذي قد تتباين وجهات النظر فيما تعنيه عباراته أو يدور حوله أكثر من رأي .

ثانياً :ـ تكليف إدارة الفتوى والتشريع بتقديم طلب للمحكمة الدستورية لسحب طلب التفسير المنوه عنه .

وبناء عليه : يقرر مجلس الوزراء بترك الطلب رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ دستوري بتفسير المواد /٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ٢/١١٥ و ١٣٠ من الدستور طبقاً لحكم المادة /٩٩ مرافعات .

وأرفقت الحكومة بالمذكرة صورة من كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة ، المرفق معه صورة كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المتضمن قرار مجلس الوزراء آنف الذكر .

وحيث أنه بالجلسة صمم الحاضر عن الحكومة على ما جاء بالمذكرة المشار إليها والتنازل عن طلب التفسير الراهن .

وحيث أنه لا مانع من قبول ترك الحكومة للطلب وفقاً للمادة /٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك الحكومة للطلب المقدم منها بتفسير المواد (٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ٢/١١٥ و ١٣٠) من الدستور .

سكرتير الجلسة رئيس المحكمة